الجواب بعضه الوفا وبملك الموكلين وان بطل الحد ابن ابداعه
انه اذا كان القابض من المستحقين وقع القابض المقبوض موقعه وبرى
الدافع من الواجب المتوجه عليه فيما يظهر من نظاير المسئلة عملا ببعضه
واكال هذه وفي باب الحج من شرح الروض وما ذكر يعني في
خادم الصوفية من انه ملك دونهم افاد الشك وغيره انه محمول
على الغالب لقصده دونهم ولولا حملهم لكن يبطل شيا لعياله فانهم ثم
لم ينفقه عليهم ان شا فان قصدهم معه او دونه فالملك مشترك في
الاولى ومختص بهم في الثانيه ان كان وكيلا عنهم وظاهر انه اذا لم
يقصد احدا كان الملك له دونهم انتهى فقولهم وظاهر الى اخره يعني
فيما اذا كان وكيلا عنهم فاذا كان الملك له في صورة الاطلاق كان
الملك له فيما فضل بطريق الاولى وهو ظاهر فالتعويل على قصد
الدافع وان كان المدفوع اليه وكيلا لغيره والله تعالى اعلم مسئلة

زكوة الفطر مسئله فيما اذا غلب اقتيات اهل بلد من شهر او
شهرين رطبا ولم اهلها بهم اخراج فطرتهم تمرا مرزوما بالبلد ويتعذر الصاع
قدره بالارطال اولا يكفي التمر واكال هذه لانه لم تقتات غالب
السنه ولو اقتاتوا اهل بلد اربعه اشهر ذرة ومثلها شعير ومثلها
دخن هل يجزى اخراج احد الانواع الثلاثة ولوان فقيها افتى اهل
بلد باخراج فطرتهم تمرا مرزوما مع انهم لم يقتاتوه غالب السنه وزعم
انهم لو اقتاتوه عشرة ايام اجزاهم التمر وقال ان هذه المدة غالبة

في نفسها

في نفسها وان غالب الشتاء قابل لذلك في شرحه للجامع وان الفقيهين
السيد بن عبدالله ابن الحاج وعبدالله بن عيسى كانا يفتيان بذلك
فهل الفتيا هم مستند في المذهب ام لا فان قلتم لا يجزى اخراج التمر
واكال هذه والفتيا بذلك غير صحيح فهل من قد اخرج فطرته
تمرا مرزوما لا يجزيه وتجب عليه اخراج فطرته طعاما مما يقتات
غالب السنه وهل المراد في قولهم غالب السنه سبعة اشهر فما اداو
عن ذلك افتونا ماجورين الجواب والله الموفق للصواب انه اذا اقتات
اهل بلد التمر شهرا او شهرين مثلا بل او دون غالب السنه والغالب غيره
مما هو اعلا منه في الاقتيات فلا يجزيهم اخراج التمر واكال هذه وتجب
عليهم اخراج الاعلى من القوت الغالب لان المعتبر في غالب القوت غالب
قوت السنه لا غالب وقت الوجوب خلافا للغزالي في وسيطه
ولم ينقل في الروضه سوى كلام الغزالي ثم قال لم اطو به في
كلام غيره قال في المجموع وهو غريب كما قال والصواب اعتبار
غالب قوت السنه وتوضحه قول السرخسي انه لو اختلف القوت
بالاوقات فاصح القولين اجزا ادناهما والرفع افضل والله شمامي حا
من قوت البلد انتهى قال الشيخ زكريا في شرح الروض البهجه وصرح
يعني قول السرخسي بان يكون غالب قوتها اولا يكون فيها غالب انتهى
وقال الزركشي في الخادم وترجيحه يعني السرخسي الاجزا يشعر بان
يكون موضعه اذا لم يغلب بعضها فان كان الاغلب الاعلا فلا ثم قال

مخطوطات الرياض
Copyright © King Saud University